المحاضرة الخامسة: مقتضيات حماية البيئة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى الباب الثالث من القانون 03-10 الذي جاء بعنوان "مقتضيات الحماية البيئية الذي تحدث فيه المشرع من المادة 29 إلى المادة 63 عن المجالات الواجب حمايتها، والمتمثلة في كل من التنوع البيولوجي والهواء والجو والماء والأوساط المائية، الأرض وباطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي، إذ تنص المادة 39 على: " يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

-التنوع البيولوجي

-الهواء والجو

-الماء والأوساط المائية.

-الأرض وباطن الأرض.

-الأوساط الصحراوية.

-الإطار المعيشي."

فمن خلال هذه المادة نستنتج بأن مجال الحماية الذي أقره المشرع الجزائري يشمل الوسط الطبيعي، وهذا من خلال الحديث عن التنوع البيولوجي والهواء...كما يشمل الوسط الصناعي، من خلال التطرق إلى الإطار المعيشي الذي حددته المادة 66 من نفس القانون في كل من المباني والإدارات العمومية والعقارات ذات الطابع الجمالي أو التاريخي والعقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

وبالتالي؛ فالمشرع عند تعريفه للبيئة اقتصر على الوسط الطبيعي فقط، بينما عند حديثه عن مقتضيات حماية البيئة تبنى المفهوم الموسع

يقصد بـ"مقتضيات حماية البيئة" المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية، وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية، وعلليه تقتصر دراستنا على فروع البيئة، وهي البيئة الطبيعية، البيئة البيولوجية، البيئة البشرية

المطلب الأول: مقتضيات حماية البيئة الطبيعية

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها، وتشمل:

الفرع الأول: مقتضيات حماية الهواء والجو

يعتبر الهواء والجو من أثمن عناصر البيئة، وأي تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

أقر المشرع الجزائري في المادة 44 إلى غاية المادة 47 من القانون 03-10 حماية الهواء والجو من التلوث، الذي يراد به حسب نص المادة 44 من القانون 03-10 "يحدث التلوث الجوي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

-تشكيل خطر على الصحة البشرية.

-التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.

-الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.

-تهديد الأمن العمومي.

-إزعاج السكان.

-افراز روائح كريهة شديدة

-الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.

-تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.

-إتلاف الممتلكات المادية"

كما تنوه المادة 45 من القانون 03-10 بضرورة اخضاع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

قرر المشرع عقوبات جزائية حماية للهواء والجو، وذلك في المواد من 84 إلى 87 من القانون 10-03.

الفرع الثاني: مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

فصل المشرع في أنواع الماء كعنصر بيئي مهم، حيث تناول في المواد من 48 إلى غاية المادة 51 أحكام حماية المياه العذبة، كما تضمنت المواد 52 إلى غاية المادة 58 أحكام حماية البحر.

أولا: حماية المياه العذبة

تناولت المادة 48 على الأهداف المرجوة من وراء حماية المياه والأوساط المائية من خلال:

-التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة.

-توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية.

-التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع.

-المحافظة على المياه ومجاريها.

كما حظرت المادة 51 كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.

ثانيا: حماية البحر

تناولت المادة 52 من القانون 03-10 كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

-عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

-إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.

الشق الجزائي لحماية الماء والأوساط المائية تناولها المشرع في المواد 88 إلى المادة 100من القانون 03-10.

الفرع الثالث: مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض(التربة)

تناول المشرع هذه الأحكام في المواد من 59 إلى 62 من القانون 03-10، حيث تطرق في المادة 59 إلى: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث"

اما الجانب الجزائي فهو موزع في قوانين مكملة لقانون البيئة.

الفرع الر لبع: مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية

لقد خص المشرع حماية الأوساط الصحراوية في المادتين 63 و64 من القانون 03-10 من خلال مخططات مكافحة التصحر، والأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي لهذه الأخيرة بتعويض هشاشتها وحساسية مكوناتها البيئية.

الشق الجزائي لحماية الأوساط الصحراوية في قانون بيئي مكمل.

المطلب الثاني: مقتضيات حماية البيئة البيولوجية

التنوع البيولوجي مصطلح يطلق لوصف أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الايكولوجي، ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة في نظام ايكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية التنوع البيولوجي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الايكولوجي، وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدي إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية، مثل: صيد حيوان الغزال لاستخراج المسك، والفنك لاستغلال فروه، مما يُنذر بانقراض النوع.

الجانب الجزائي تناوله المشرع في المادتين 81 و82 من القانون ن03-10.

المطلب الثالث: مقتضيات حماية الإطار المعيشي

الإطار المعيشي هي تلك التي من صنع الإنسان، كالعمران والطرقات والمنشآت، وهذه البيئة الصناعية تحتاج على غرار البيئة الطبيعية والبيولوجية إلى ضوابط أخلاقية وقانونية، وقد نظم المشرع الجزائري ذلك في المواد من 66 إلى 68 من القانون 03-10.

من جملة الممنوعات حفاظا على الاطار المعيشي الاشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وفي المساحات المحمية، وفي المباني والإدارات العمومية، وعلى الأشجار

الجانب الجزائي في المادتين 109 و110من القانون 03-10.